ظن الناظر او لكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل
ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان
في يده فاخذه بيد الاخرى وادهن به رأسه او لحيته او غيرهما
من جسده او سرح شعره سواء كان شعر رأسه او لحيته تفسد
صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شئ من اعضائه
ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعضو آخر من غير ان
يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة
في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان
مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد
صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد
الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلاث خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي
فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم
ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين
فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره
وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته
ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد
من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متواليات لا تفسد صلوته
ولكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر

اما نزع

اما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور
في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا
من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او
عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع ال
القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير
ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد
صلوته كذا ذكره في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب وملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان للمصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة
الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او
مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات اي في ركعة واحدة
هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه
من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه
بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيأها بدا اي اصلحها للسير او نخسها
لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا متواليات وهو موافق للقول
الذي قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء الى الطريق

Copyright © King Saud University